

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددى الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

خالد الطمار العميرة

شعيب شباب المويزري

شامر سعد الظفيري

د. محمد حسين المهان

د. مبارك حمود الطشه

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
- يحال إلى لجنة غير محددى الجنسية  
- مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات المعدل بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٦،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،



State of Kuwait

دولة الكويت

- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ " غير مَحَددي الجنسية " كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد على أرض الكويت ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها. وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بالكويت. ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.

#### (المادة الثانية)

تتولى وزارة الداخلية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر جميع أسماء غير مَحَددي الجنسية وفق الإحصاءات والمعلومات والبيانات المتوفرة لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية والأجهزة الحكومية المعنية الأخرى. وتقوم الوزارة في نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيله وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أوراق رسمية تفيد ما يثبت وجودهم بالكويت بصفته غير مَحَددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة.

#### (المادة الثالثة)

يمنح غير مَحَددي الجنسية بطاقة خاصة صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

State of Kuwait



دولة الكويت

### (المادة الرابعة)

يحق لغير مَحَددي الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة الحصول على حقوقهم المدنية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص:

١. الإقامة الدائمة في دولة الكويت.
٢. العلاج والدواء والرعاية الصحية.
٣. التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول بها.
٤. شهادات الميلاد والوفاة.
٥. رخص القيادة بجميع أنواعها.
٦. جوازات السفر بموجب القانون.
٧. جواز العمل بالقطاعين العام والخاص.
٨. صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق مالية حسب الأنظمة المرعية.
٩. تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
١٠. تملك العقار لغرض السكن الخاص.

### (المادة الخامسة)

تسري على غير مَحَددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

### (المادة السادسة)

تحدّد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

انطلاقاً من نص المادة (٢) من الدستور على أن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع"، ونص المادة (٢٩) على بأن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ونظراً لما آلت إليه الأوضاع المعيشية لفئة غير محددى الجنسية، وما تتعرض له هذه الفئة من صنوف من الضغط النفسي والملاحقة القانونية والتقييد الإداري، مما يستوجب تمتعهم بالحقوق المدنية والإنسانية الأساسية، الأمر الذي يتوافق مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

واعتباراً لمرور عقود طويلة من الزمن في عدم معالجة هذا الملف، والرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، مما أسفر عنه تعقيد هذه المشكلة وتفاقمها، وتحولها إلى عبء ثقيل على حساب سمعة الكويت ومكانتها الدولية، إضافة إلى التبعات التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً.

ولما كان مثل هذا الوضع غير الإنساني لا يليق بما عرف عن الكويت باعتبارها واحة أمن وأمان وسلام لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات والجنسيات، ولا ينسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز الدول التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً، واستناداً إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان ووقعتها دولة الكويت وأصبحت جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة، والتي كان من أهمها:

١. الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها الصادر بها

القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨.



State of Kuwait

دولة الكويت

٢. الاتفاق الموقع بين حكومة دولة الكويت ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف) والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الصادر في ١٩٦٩/٧/٦.
  ٣. المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي انضمت دولة الكويت إليها بموجب المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٧.
  ٤. اتفاقية حقوق الطفل الصادر بها المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١.
  ٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر به القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦.
  ٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية الصادر بها القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
- فقد بات لزاماً على المشرع أن يتدخل لمنح فئة غير محددتي الجنسية مزيداً من الحماية والضمانات التي تكفل لهم كافة الحقوق المدنية والاجتماعية الأساسية بما يساهم في تمكينهم من سبل العيش الكريم، ولذا أعد هذا الاقتراح بقانون تجسداً لكل ما سبق.
- حيث نص في مادته (الأولى) على تحديد مفهوم غير محدد الجنسية بأنه يقصد به كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويعيش على أرض الكويت ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.
- ويستند التعريف أعلاه إلى الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٥٤ في مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.
- واعترفت نفس المادة أن الأصول تكمل الفروع وتشمل المواليد الجدد من ذرية المعنيين على أن يكونوا من المقيمين بالكويت.
- وفي ظل تعدد المصطلحات والمسميات التي أطلقت على هذه الفئة ابتداءً بمصطلح بادية وبدون جنسية ومن ثم غير كويتيين انتهاءً بمصطلح المقيمين بصورة غير قانونية، والذي يشمل في مفهومه كل من يقيم في دولة الكويت بصورة غير مشروعة حتى وإن كان يحمل جنسية دولة أخرى، فضلاً عما تشكله الإقامة بصورة غير قانونية من جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة (الأولى) على أن يعتمد مسمى (غير محددتي الجنسية) دون سواه في جميع دوائر الدولة،



State of Kuwait

دولة الكويت

كما أنه يحل محل أي مسمى آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار، ووفق هذا التعبير لا يجوز لأي جهة أن تنسب غير محدد الجنسية إلى جنسية أي دولة لا تعترف بمواطنته بموجب قوانينها.

ونصت المادة (الثانية) على أن تتولى "وزارة الداخلية" خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر جميع أسماء غير محددى الجنسية وفق الإحصاءات والمعلومات والبيانات المتوفرة لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية والأجهزة الحكومية المعنية الأخرى. وتقوم الوزارة في نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيله وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أوراق رسمية تفيد ما يثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محددى الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة.

وقد نصت المادة (الثالثة) على أن تمنح بطاقة خاصة صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية يحق بموجبها - وفقاً للمادة (الرابعة) - الحصول على الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية على أن تعتمد هذه البطاقة في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، فتكون بذلك الهوية التعريفية الشخصية لكل فرد والوثيقة المعتمدة لسجل بياناته، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ونصها الآتي: " ينشأ نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون.

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة".

وأوضحت المادة (الرابعة) أنه بموجب البطاقة المشار إليها يحق لغير محددى الجنسية الحصول على كامل حقوقهم المدنية والاجتماعية، وأوردت نفس المادة وعلى وجه الخصوص: الإقامة الدائمة والعلاج والتعليم وشهادات الميلاد والوفاة، ورخص القيادة وجوازات السفر بموجب القانون، والعمل بالقطاعين العام والخاص، وصرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة والحقوق المالية حسب



State of Kuwait

دولة الكويت

الأنظمة المرعية، ووثائق الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وتملك العقار لغرض السكن الخاص.

وبالنسبة لتأسيس الشركات وتملك أسهمها فقد نصت المادة (الخامسة) على خضوع غير محددى الجنسية للقواعد الخاصة بمواطني مجلس التعاون الخليجي المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

وقضت المادة (السادسة) بأن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وأن تصدر هذه اللائحة بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فيما نصت المادة (السابعة) على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الاععاد الاون

٢٠٤